

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور.

صدر القانون الآتي:

قانون رقم () لسنة 2021

قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية 2021

((الفصل الأول))

الإيرادات

المادة -1- أولاً-أ- تقدر إيرادات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/2021، بمبلغ (101320141984) الف دينار (مائة وواحد ترليون وثلاثمائة وعشرون مليار ومائة وواحد واربعون مليون وتسعمائة واربعة وثمانون الف دينار) حسبما مبين في (الجدول/أ. الإيرادات على وفق الإعداد) الملحق بهذا القانون.

ب- احتساب الإيرادات المخمنة من تصدير النفط الخام على أساس معدل سعر (45) دولار (خمسة واربعون دولار) للبرميل الواحد ومعدل تصدير قدره (3250000) برميل يومياً (ثلاثة ملايين ومئتان وخمسون الف برميل يومياً) بضمنها (250000) برميل يومياً (مائتان وخمسون ألف برميل يومياً) عن كميات النفط الخام المنتج في اقليم كردستان على أساس سعر صرف (1450) دينار لكل دولار وتفيد جميع الإيرادات المتحققة فعلاً إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

ثانياً - تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وحكومة اقليم كردستان بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات أو مؤسسات أجنبية إيراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية إعادة تخصيصها للأغراض التي مُنحت لأجلها وذلك بالتنسيق بينها ووزارة التخطيط الاتحادية.

ثالثاً - تفيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي إيراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية، على أن يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها إلى اعتمادات الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقاً للأغراض التي منحت لأجلها.

رابعاً - تفيد مبالغ المنح أو التبرعات المقدمة من حكومات ومؤسسات أجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة أو المحافظات ومجالس المحافظات بموجب مذكرات التفاهم أو المقدمة

من القطاع الخاص ايراداً نهائياً للخزينة سواء أكانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية أم تنفيذ مشاريع (عدا الدورات التدريبية) ، على أن يتم قيد أقيامها التخمينية في سجلات الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو الاقاليم والمحافظات ذوات العلاقة ويكون قبول المنح النقدية أو العينية وإعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين.

خامساً - يتم احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام بانتهاء السنة المالية 2020 وفقاً للمعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعدّ المبالغ الفائضة أو المدفوعة بصورة زائدة على وفق هذه الأسس دفعة مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة أو الوحدة في السنة المالية 2021.

((الفصل الثاني))

النفقات والعجز

المادة -2-أولاً- النفقات -يُخصص مبلغ مقداره(129993009291) الف دينار (مائة وتسعة وعشرون ترليون وتسعمائة وثلاثة وتسعون مليار وتسعة مليون ومائتان وواحد وتسعون الف دينار) للسنة المالية 2021 من ضمنها المبالغ التالية:

1-أ- النفقات التشغيلية (90784147584) الف دينار (تسعون ترليون وسبعمائة واربعة وثمانون مليار ومائة وسبعة واربعون مليون وخمسمائة واربعة وثمانون الف دينار) توزع على وفق (الحقل /1 و 2 و 3) من (الجدول / ب النفقات بحسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

ب - المديونية المتمثلة بأقساط الدين الداخلي والخارجي (9036000000) الف دينار (تسعة ترليون وستة وثلاثون مليار دينار) توزع على وفق (الحقل /2 اجمالي النفقات) من (الجدول / ب النفقات بحسب الوزارات) و الجداول (و) النفقات حسب القطاعات و الانشطة و الدوائر الخدمية الممولة المركزية الملحق بهذا القانون.

ج - البرامج الخاصة (564000000) الف دينار (خمسمائة واربعة وستون مليار دينار) توزع على وفق (الحقل /3 اجمالي النفقات) من (الجدول / ب النفقات بحسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

2- النفقات الرأسمالية بلغت (29608861707) الف دينار (تسعة وعشرون ترليون وستمائة وثمانية مليار وثمانمائة وواحد وستون مليون وسبعمائة وسبعة الف دينار) توزع على وفق (الحقل /4 اجمالي النفقات) من (الجدول / ب النفقات بحسب الوزارات) و الجدول (هـ) الملحق بهذا القانون بضمنها المبالغ التالية:

أ- نفقات الرأسمالية / الموجودات الثابتة (531000000) الف دينار (خمسمائة وواحد وثلاثون مليار دينار).
ب- المشاريع الاستثمارية المحلية (23671061707) الف دينار (ثلاثة وعشرون ترليون وستمائة وواحد وسبعون مليار وواحد ستون مليون وسبعمائة وسبعة الف دينار).

ج- المشاريع الاستثمارية الممولة من القروض الاجنبية (4906800000) الف دينار (اربعة ترليون وتسعمائة وستة مليار وثمانمائة مليون دينار).

د - المشاريع الاستثمارية الممولة من قبل المصرف العراقي للتجارة ومصرفي الرشيد والرافدين (5000000000) الف دينار (خمسمائة مليار دينار) .

3- يُخصص مبلغ مقداره (1500000000) ألف دينار (مائة وخمسون مليار دينار) احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصروفات الاخرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية من اصل التخصيصات الواردة بالبند (أولاً-أ-) المشار إليها أعلاه.

4 . يخصص مبلغ مقداره (4000000000) ألف دينار (اربعة ترليون دينار) ل (إعمار وتنمية مشاريع في المحافظات كافة) من أصل التخصيصات المشار إليها بالبند (أولاً/2) من هذه المادة، يتم توزيعه بحسب عدد سكان كل محافظة وخط الفقر، وينفذ على النحو الآتي : -

أ . على المحافظ اعداد خطة إعمار المحافظة والأفضية والنواحي التابعة لها اعتماداً على الخطط الموضوعة من رؤساء الوحدات الادارية، على ان تدقق من قبل اللجنة المالية النيابية من حيث التوزيع القطاعي للمشاريع، وتوزيع التخصيصات على الوحدات الادارية التابعة للمحافظة اعتماداً على النسب السكانية المعتمدة وأرسالها لوزارة التخطيط الاتحادية، لغرض دراستها والمصادقة عليها على أن تراعى المناطق الأكثر تضرراً داخل المحافظة بعد استبعاد المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها أكثر من ناحية أو قضاء، على ألا تزيد تخصيصات المشاريع الاستراتيجية الجديدة على (15%) (خمسة عشر من المائة) من تخصيصات المحافظة، وعلى وزيرى المالية والتخطيط الاتحاديين صلاحية اجراء المناقلة بنسبة (5%) (خمسة من المائة) من تخصيصات مشاريع تنمية الاقاليم الى تخصيصات استراتيجية التخفيف من الفقر في المحافظة نفسها.

ب - يتولى المحافظ حصراً تنفيذ خطة الإعمار المقررة .

ج - تلتزم وزارتي المالية والتخطيط بتمويل حسابات المحافظات وصندوق اعمار المدن المحررة والمتضررة من العمليات الارهابية لتخصيصاتها في الموازنة الاستثمارية وتنمية الاقاليم وبرامج اعادة الاستقرار، المخصصة لها لهذه الموازنة على ثلاث دفعات على ان لا يتجاوز تاريخ تمويل اخر دفعة 2021/9/30، على ان تقوم وحدات الانفاق بقيد المبالغ المتبقية من المبالغ الممولة لهذا العام الى حساب الامانات ليتم الاستمرار بصرفه لسنة اللاحقة.

د - 1- تلتزم وزارة التخطيط بأن لا تتجاوز كلفة جميع المشاريع في عمود المشاريع الاستثمارية الجديدة في المحافظات و صندوق اعمار المناطق المحررة في جدول (ب) المعدل) عن سقف التخصيصات المالية المذكورة في نفس الجدول.

2 - يخول المحافظين ورئيس صندوق اعادة الاعمار المدن المحررة والمتضررة من العمليات الارهابية صلاحية التعاقد المباشر لغاية 5 مليار دينار للمشروع الواحد استثناء من اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014.

هـ - على وزارة المالية نقل ارصدة الدوائر التي انفك ارتباطها ونقل صلاحياتها وفقاً لقانون 21 لسنة 2008 المعدل مع عدم المطالبة بالجداول التحليلية لتلك الارصدة على ان تتحمل تلك الدوائر المسؤولية القانونية والمالية والأدارية لأي بيانات تقدمها.

و - تتحمل المحافظات بتسديد مبالغ الأمانات المتحققة عن اكمال المشاريع الاستثمارية من السيولة النقدية المتوفرة لديها بعد التحقق من صحة الاستحقاق وعدم تسديده سابقاً على ان لا يترتب على ذلك اي اعباء على الخزينة العامة.

ز - على وزارة المالية ان تلتزم بسقف التخصيصات الواردة في الجدول (ب المعدل) وإعادة توزيع تلك التخصيصات بشقيها التشغيلي والرأسمالي وتبويبها على اساس مستوى الاقسام والفصول والمواد والانواع وتسلسل النوع في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات في الجداول المرفقة الاخرى.

ح - تخصص الإيرادات المستحصلة من الجباية والرسوم للدوائر البلدية ودوائر الصحة في المحافظات والموجود في ارصدهم لنفس الدوائر للاعوام 2019 و2020 و2021 ويخول المحافظ المصادقة على خطة الانفاق.

5. تعتمد نسبة (5%) (خمسة من المائة) من إيرادات النفط الخام المنتج في الاقليم والمحافظات المنتجة، و (5%) (خمسة من المائة) من إيرادات النفط الخام المكرر في مصافي الاقليم والمحافظات، و(5%) (خمسة من المائة) من إيرادات الغاز الطبيعي المنتج في الاقليم والمحافظات المنتجة، على أن يخير الاقليم أو المحافظات المنتجة في اختيار إحدى الإيرادات المنتجة آنفاً وعلى أن يخصص مبلغ مقداره (1000000000) ألف دينار (ترليون دينار) تتوزع حسب الكميات المنتجة او المكرره في كل محافظة، بصفة مشاريع الى الاقليم أو المحافظات المنتجة من أصل التخصيصات المشار إليها بالبند (أولاً-أ-) من المادة (2) آنفاً وللأقليم أو المحافظات حق التصرف والاستخدام بما لا يزيد عن (50%) (خمسين من المائة) من التخصيصات المشار إليها آنفاً لغرض استيراد الطاقة الكهربائية أو تقديم الخدمات للأقليم أو المحافظة وتنظيفها أو نفقات العلاج للمرضى خارج العراق أو للنفقات الجارية بحسب احتياجات الأقليم أو المحافظات، على ان تكون أولوية الانفاق للمناطق الأكثر تضرراً من انتاج وتصفية النفط ولمشاريع حماية البيئة وذلك من خلال اجراء المناقلة المطلوبة. وعلى أن يتم اجراء التسويات الحسابية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موازنة السنة اللاحقة بما فيها مستحقات المحافظة للسنوات السابقة التي لم يجرِ تخصيص مبالغ لها والمدققة من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادية.

6 - أ - عدم ادراج أي مشروع استثماري ضمن الموازنة الاستثمارية وبرنامج تنمية الاقليم إلا بعد موافقة وزارة التخطيط لغرض استكمال انجاز المشاريع كافة وفق التوقيتات المحددة في دراسة الجدوى وبالتالي ضمان دخولها الخدمة.

ب - الزام وزارة التخطيط والوزارات كافة بعدم ادراج أي مشاريع جديدة للوزارات التي تم نقل صلاحياتها الى المحافظات بموجب احكام المادة (45) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة /2008 المعدل عدا المشاريع الاستراتيجية التي تحدد وفقاً لصلاحيات مجلس الوزراء .

ج- على المحافظين كافة الصرف على المشاريع المنجزة سابقا والمتوقعة والمستمرة وحسب نسب الانجاز من الأعلى نزولاً.

د- تلتزم وزارة المالية بتخصيص المبالغ اللازمة لأكمال المشاريع المتلكئة للبنى التحتية للمحافظات وحسب نسب الانجاز الأعلى فالأدنى.

7 - للمحافظة الصرف على مشاريع تنمية الأقاليم والمشاريع الاستراتيجية والاستثمارية من التخصيصات المرصدة في موازنتها الاستثمارية والايرادات المتحققة من المنافذ الحدودية بعد قيام وزارتي المالية والتخطيط بإضافة ما يقابلها من تخصيصات وتخصيصات البترودولار .

8- تؤسس صناديق في جميع المحافظات المنتجة للنفط الخام او للنفط المكرر او الغاز يسمى (صندوق البترودولار) يدار من قبل المحافظ المعني يتم تمويله شهريا من زيادة فرق السعر الحاصل بأسعار بيع النفط الخام عما مثبت عليه في المادة (1/اولا/ب) من هذا القانون ويضاف لأصل المبالغ المثبتة في المادة (2/اولا/5) وفقاً لأحكام نفس تلك المادة.

9 - أ - على محافظة بغداد تخصيص جزء من المبالغ المخصصة للمحافظة في قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة 2021 لتقديم الخدمات البلدية للاحياء المحاذية للتصميم الاساسي للأمانة.

ب - على جميع المحافظات تخصيص جزء من المبالغ المخصصة للمحافظة في قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة 2021 لتقديم الخدمات البلدية للاحياء المحاذية للتصميم الاساسي .

10 على وزارتي المالية والتخطيط مناقلة مانسبته 30% من المبالغ المخصصة لمحافظة بغداد ضمن تخصيصات تنمية الاقاليم الى حساب امانة بغداد بعد اقرار قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام 2021 على ان تلتزم وزارة المالية بتمويل النسبة اعلاه عند تمويل محافظة بغداد.

11 - على وزارة المالية توفير التخصيصات المالية اللازمة لتطوير واعمار مدينة الصدر من النواحي العمرانية والخدمية كافة بالوسائل المناسبة وعلى وزارة التخطيط ادراج المشروع وحسب توصيات لجنة الامر الديواني 57 وتلتزم المؤسسات والدوائر بتوفير الدعم.

ثانياً- العجز

1 - بلغ اجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/2021 (28672867307) الف دينار (ثمانية وعشرون ترليون وستمائة واثنان وسبعون مليار وثمانمائة وسبعة وستون مليون وثلاثمائة وسبعة الف دينار)، ويغطي هذا العجز من الوفرة المتحققة من زيادة أسعار بيع النفط الخام المصدر أو زيادة صادرات النفط الخام أو الاقتراض الداخلي والخارجي ومن مبالغ النقد المدورة في حساب وزارة المالية الاتحادية بحسب التفاصيل المبينة في أدناه :

المبلغ (الف دينار)	المفردات	ت
101320141984	اجمالي الإيرادات	1 = (أ + ب)
81,171,112,500	الإيرادات النفطية	أ
20.149.029.484	الإيرادات غير النفطية	ب
129,993,009,291	اجمالي النفقات	2 = (أ + ب)
100,384,147,584	النفقات الجارية = (تشغيلية ، برامج خاصة ، مديونية)	أ
29,608,861,707	اجمالي النفقات الرأسمالية = (رأسمالية موجودات + استثمارية محلية + استثمارية قروض)	ب
531,000,000	نفقات رأسمالية	-
23,671,061,707	الانفاق الاستثماري من الخزينة العامة	-
4,906,800,000	الانفاق الاستثماري عن طريق القروض الاجنبية	-
500,000,000	الانفاق الاستثماري عن طريق المصرف العراقي للتجارة ومصرف الرشيد والرافدين	-
28,672,867,307	اجمالي العجز المخطط	3
	تمويل الفجوة المالية (العجز)	
5,750,909,860	خصم حوالات الخزينة لدى البنك المركزي العراقي	أ
1,000,000,000	الرصيد المدور في حساب وزارة المالية	ب
500,000,000	قرض المصارف الحكومية (الرشيد ، الرافدين ، المصرف العراقي للتجارة)	ج
8,500,000,000	سندات وطنية	د

ت	المفردات	المبلغ (الف دينار)
هـ	قرض البنك الدولي لتمويل العجز	1,750,000,000
و	قرض صندوق النقد الدولي لتمويل العجز	5,950,000,000
ح	قرض الصندوق السعودي للتنمية	26,100,000
ط	قرض مؤسسة ضمان الصادرات UKEF البريطانية لتمويل مشاريع البنى التحتية	217,500,000
ي	قرض الوكالة اليابانية للتعاون الدولي لتمويل العجز	750,157,447
ك	قرض JBIC الياباني	58,000,000
ل	قرض البنك الدولي / مشاريع	600,300,000
م	قرض وكالة التعاون الامني والدفاع الامريكية	72,500,000
ن	قروض بضمانه مؤسسات ضمان الصادرات الدولية لشراء الاسلحة والاعتدة	145,000,000
س	قرض بنك KFW الالمانى	101,500,000
ع	الاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانه EKN السويدية	87,000,000
ص	قروض الوكالة اليابانية JICA مشاريع	964,250,000
ق	الاقتراض من مؤسسة الصادرات الالمانية	145,000,000
ر	قروض مشاريع الصيانة لوزارة الكهرباء بضمانه مؤسسة الصادرات الدولية	145,000,000
ش	الاقتراض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية	87,000,000
ت	الاقتراض من وكالة الصادرات البريطاني UKEF لتمويل وزارة الكهرباء	174,000,000
ث	قرض الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	7,250,000

ت	المفردات	المبلغ (الف دينار)
غ	قرض البنك الاسلامي للتنمية IDB	31,900,000
غ	القرض الصيني SINO-SURE	1,015,000,000
ي	قرض المصرف العراقي للتجارة لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء والموارد المائية	290,000,000

2- أ- يخول وزير المالية الاتحادي أو من يخوله سد العجز الفعلي في الموازنة وحسب المبالغ المبينة في جدول تمويل العجز اعلاه ومن المصادر المذكورة ادناه

- 1- اصدار حوالات خزينة .
- 2- اصدار سندات وطنية للجمهور .
- 3- اصدار سندات وحوالات خزينة للمصارف الحكومية تخصم لدى البنك المركزي العراقي .
- 4- قروض من المصارف التجارية .
- 5- اصدار سندات خارجية
- 6- الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية
- 7- الاقتراض بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية

ب-1- تكون كافة القروض والسندات والحوالات وتعاقدات المشاريع الممولة بالقروض معفاة من الضرائب والرسوم الكمركية للمشاريع المستمرة والجديدة بما فيها القرض الممنوح من البنك الدولي لوزارة المالية لمشروع عقد نظام الادارة المالية العامة للسنوات 2016، 2017، 2018 و 2019

2- يخول وزير المالية الاتحادي أو من يخوله الاستمرار بالأقتراض من الخارج لتمويل المشاريع التنموية بعد مصادقة مجلس الوزراء للقروض المبينة تفصيلها ادناه

أ- الاستمرار بالأقتراض من بنك اليابان للتعاون الدولي (JBIC) من أصل مبلغ القرض (500) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) لتمويل مشروع بناء محطات متنقلة لصالح وزارة الكهرباء وسيتم تمويل مبلغ (40) مليون دولار (اربعون مليون دولار) منه خلال عام 2021.

ب - الاستمرار بالأقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) لغرض تمويل مشاريع الوزارات واقليم كردستان وسيتم تمويل مبلغ (755) مليون دولار (سبعمائة وخمسة وخمسون مليون دولار) لعام 2021، موزعة على النحو الآتي:

- مشاريع وزارة الإعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة 70 مليون دولار
- مشاريع وزارة الكهرباء 100 مليون دولار
- مشاريع وزارة الموارد المائية 5 مليون دولار

200 مليون دولار	- مشاريع وزارة النفط
2 مليون دولار	- مشاريع وزارة الصناعة والمعادن
12 مليون دولار	- مشاريع وزارة الصحة والبيئة
20 مليون دولار	- مشاريع وزارة النقل
17 مليون دولار	- مشاريع الكهرباء اقليم كردستان
9 مليون دولار	- مشاريع الماء والمجاري/ اقليم كردستان
300 مليون دولار	- مشاريع تمويل وحدة التكسير بالعامل المساعد ال FCC في مصفى البصرة - القرض الثالث
	- مشروع ماء سامراء الجديد / محافظة صلاح الدين
20 مليون دولار	بطاقة 6000 م3 / الساعة
	- مشروع ماء قضاء الخالص
20 مليون دولار	بطاقة 6000 م3 / الساعة

ج - الاستمرار بالاقتراض من بنك التنمية الالمانى (KFW) من أصل مبلغ القرض البالغ (500) مليون يورو (خمسمائة مليون يورو)، لتمويل مشاريع اعادة اعمار المناطق المتضررة من العمليات الارهابية لصالح الوزارات المذكورة و سيتم تمويل مبلغ ما يعادل (70 مليون دولار) منه في عام/2021 موزعة بمبلغ (40) مليون دولار لوزارة الكهرباء و (10 مليون دولار) لوزارة الصحة و (20 مليون دولار) لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة .

د . الاستمرار بالاقتراض من وكالة التعاون الأمني والدفاع الامريكية من أصل مبلغ القرض البالغ (690) مليون دولار (ستمائة وتسعون مليون دولار) لتمويل احتياجات وزارة الدفاع وسيتم تمويل مبلغ (50) مليون دولار (خمسون مليون دولار) منه لعام 2021.

هـ. الاستمرار بالاقتراض من البنك الدولي لغرض تمويل مشاريع الوزارات والمحافظات وسيتم تمويل مبلغ وقدره

(414) مليون دولار (اربعمائة واربعه عشر مليون دولار) في عام 2021 وتوزع على النحو الآتي:

100 مليون دولار	- وزارة الإعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة
72 مليون دولار	- وزارة الكهرباء
30 مليون دولار	- أمانة بغداد
22 مليون دولار	- وزارة الصحة والبيئة
10 مليون دولار	- وزارة المالية
2 مليون دولار	- اقليم كردستان
50 مليون دولار	- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
5 مليون دولار	- وزارة التربية
10 مليون دولار	- وزارة الزراعة
20 مليون دولار	- وزارة الموارد المائية

3	مليون دولار	- وزارة النقل
10	مليون دولار	- محافظة الانبار
10	مليون دولار	- محافظة نينوى
5	مليون دولار	- محافظة صلاح الدين
5	مليون دولار	- محافظة ديالى
60	مليون دولار	- وزارة التخطيط (مشروع صندوق التنمية الاجتماعي و ادارة الاستثمارات العامة)

و - الاستمرار بالاقتراض من وكالة تمويل الصادرات البريطانية (UKEF) او بضمانتها لمشاريع البنى التحتية المبينة في ادناه وسيتم تمويل مبلغ وقدره (150) مليون دولار (مائة و خمسون مليون دولار) خلال عام/ 2021 وتوزع على النحو الآتي:

- مشروع تحلية المياه لمحافظة البصرة / وزارة الاعمار والاسكان والبلديات (30) مليون دولار
- مشروع مجاري الحلة/ محافظة بابل (120) مليون دولار

ز - الاستمرار بالاقتراض من البنوك الأجنبية بضمانة EKN السويدية من اصل مبلغ القرض البالغ (500) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) مبلغ (360) مليون دولار في عام /2021 لتوقيع اتفاقيات قروض لمشاريع وزارة الكهرباء التي ستفدها الشركات السويدية وسيتم تمويل مبلغ (60) مليون دولار منها خلال عام /2021

ح. الاستمرار بالاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة مؤسسة ضمان الصادرات الالمانية لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء وسيتم تمويل مبلغ(100) مليون دولار (مائة مليون دولار) منها خلال عام /2021

ط-الاستمرار بالاقتراض بضمانة مؤسسة ضمان الصادرات الدولية بمبلغ (500) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) لتغطية مستلزمات الجهات المذكورة أدناه وتوزع على النحو المؤشر إزاءها :

300	مليون دولار	- وزارة الدفاع
100	مليون دولار	- وزارة الداخلية
5	مليون دولار	- وزارة الثقافة والسياحة والآثار
13	مليون دولار	- جهاز المخابرات الوطني العراقي
35	مليون دولار	- هيئة الحشد الشعبي
30	مليون دولار	- جهاز مكافحة الارهاب
17	مليون دولار	- جهاز الامن الوطني

وسيتم تمويل مبلغ (100) مليون دولار موزعة بمبلغ (40) مليون دولار لوزارة الدفاع و (30)

مليون دولار لوزارة الداخلية و (1) مليون دولار لوزارة الثقافة والسياحة والآثار و (4) مليون

دولار لجهاز المخابرات الوطني العراقي و (11) مليون دولار لهيئة الحشد الشعبي و (10)

مليون دولار لجهاز مكافحة الارهاب و (4) مليون دولار لجهاز الامن الوطني .

ي - الاستمرار بالاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية لمشاريع الصيانة السنوية المرحلة الرابعة لوزارة الكهرباء وسيتم تمويل مبلغ مقداره (100) مليون دولار (مائة مليون دولار) منها خلال عام 2021

ك- الاستمرار بالاقتراض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية من اصل مبلغ القرض البالغ (470) مليون دولار بمبلغ (390) مليون دولار لتوقيع اتفاقيات قروض لتمويل مشاريع البنى التحتية لصالح وزارة الصحة خلال عام 2021/ وكالاتي :-

- مشروع انشاء مستشفى الرميثة بمبلغ (130) مليون دولار

- مشروع انشاء المستشفى الجمهوري في نينوى بمبلغ (260) مليون دولار

وسيتم تمويل مبلغ (60) مليون دولار خلال عام 2021/ موزعة بمبلغ (40) مليون دولار لصالح وزارة الصحة ومبلغ (20) مليون دولار لصالح وزارة التربية.

ل- الاستمرار بالاقتراض من الصندوق السعودي للتنمية من اصل مبلغ القرض البالغ (500) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) وسيتم توقيع قروض بمبلغ وقدره (55) مليون دولار لصالح مشاريع الوزارات المبينه في ادناه

- وزارة الصحة بمبلغ (30) مليون دولار لمشروع هدم وبناء مستشفى الصقلاوية (50) سرير وتأهيل مستشفى بلد العام.

- وزارة التجارة بمبلغ (25) مليون دولار لمشروع انشاء صوامع غلال معدنية في الديوانية لصالح وزارة التجارة

وسيتم تمويل مبلغ (18) مليون دولار منها (8) مليون دولار لصالح وزارة التجارة و(10) مليون دولار لصالح وزارة الصحة خلال عام 2021/

م - الاستمرار بالاقتراض من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية من اصل مبلغ القرض البالغ (15,730) مليون دولار (خمسة عشر مليون وسبعمائة وثلاثون الف دولار) لصالح وزارة الزراعة ولمشروع دعم اصحاب الحيازات الصغيرة وسيتم تمويل مبلغ (5) مليون دولار (خمسة ملايين دولار) منه خلال عام 2021

ن - الاستمرار بالاقتراض من وكالة ضمان الصادرات البريطانية أو بضمانتها بمبلغ (1020) مليون دولار (الف وعشرون مليون دولار) وسيتم تمويل وزارة الكهرباء منها مبلغ (120) مليون دولار (مائة وعشرون مليون دولار) خلال عام 2021/ يوزع كالاتي :

- مشروع محطتي كهرباء السماوه وذي قار 20 مليون دولار

- مشروع نقل الطاقة 100 مليون دولار

س - الاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة مؤسسة ضمان الصادرات الالمانية ومؤسسات ضمان الصادرات العالمية الاخرى لتمويل قطاع الكهرباء و بمبلغ (550) مليون يورو (خمسمائة و خمسون مليون يورو) لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء وعلى وزيرى المالية والتخطيط وضع التخصيصات اللازمة خلال عام 2021 .

ع - الاقتراض من المصرف العراقي للتجارة مبلغ (565) مليون دولار (خمسمائة وخمسة وستون مليون دولار) لتمويل المشاريع المدرجة ادناه :-

- مشروع الدورة المركبة لمحطة كهرباء السماوة بمبلغ (230) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء.
 - مشروع الدورة المركبة لمحطة كهرباء ذي قار بمبلغ (235) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء.
 - مشروع ماء السماوة الكبير بمبلغ (100) مليون دولار لصالح وزارة الموارد المائية.
- وسيتم تمويل مبلغ (200) مليون دولار منها في عام 2021/ موزعة بمبلغ (100) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء و(100) مليون دولار لصالح وزارة الموارد المائية.

ف- الاقتراض من الحكومة الفرنسية والوكالة الفرنسية للتنمية مبلغ (1000) مليون يورو (مليار يورو) للفترة (2019 - 2022) وسيتم توقيع اتفاقيات قروض لمشاريع البنى التحتية المبينة ادناه :-

- مشروع تأهيل مطار الموصل الدولي بمبلغ (300) مليون يورو لصالح سلطة الطيران المدني
 - مشروع مجاري الخالدية وأي مشاريع مجاري اخرى بمبلغ (80) مليون يورو لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة
- وسيتم تمويل مبلغ يعادل (60) مليون دولار منه خلال عام 2021/ موزعة بمبلغ (50) مليون دولار لسلطة الطيران المدني و(10) مليون دولار لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة.

ق - الاستمرار بالاقتراض من البنك الاسلامي للتنمية بمبلغ (93) مليون دولار (ثلاثة وتسعين مليون دولار) عام 2021/

- مشروع تأهيل معمل تنقية البذور والمكائن في المحافظات (صلاح الدين ، نينوى ، الانبار ، ديالى) بقيمة (30) مليون دولار لصالح وزارة الزراعة

- مشروع إنشاء صوامع معدنية في ميسان بمبلغ (25) مليون دولار لصالح وزارة التجارة
- مشروع اعادة اعمار ماء الفلوجة الكبير بقيمة (21) مليون دولار لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة

- مشروع اعادة اعمار المعهد التقني في الحويجة في محافظة كركوك بقيمة (17) مليون دولار لصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مشاريع البنى التحتية وسيتم تمويل المبلغ (22) مليون دولار في عام 2021/ موزع على النحو الاتي:

- (7) مليون دولار وزارة الزراعة

- (8) مليون دولار وزارة التجارة

- (7) مليون دولار وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة.

ر - تمويل مشاريع البنى التحتية بموجب آلية الاتفاقية الاطارية الموقعة بين وزارة المالية الاتحادية ومؤسسة ضمان الصادرات الصينية (سينوشور) بمبلغ (1803) مليون دولار (الف و ثمانمائة و ثلاثة مليون دولار) للجهات المذكورة في ادناه :-

- مشروع اكمال محطة كهرباء صلاح الدين الحرارية بمبلغ (452) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء.

- مشروع اكمال مستودع الناصرية الجديد بمبلغ (349) مليون دولار لصالح وزارة النفط.
- بناء مدارس بمبلغ (199) مليون دولار لصالح الامانة العامة لمجلس الوزراء/ مشروع انشاء 1000 مدرسة نموذجية .
- مشروع مجاري (النهروان - حي الوحدة - أبو غريب - سبع البور) بمبلغ (199) مليون دولار لصالح محافظة بغداد
- مشروع انشاء مستشفيات (100) سرير بمبلغ (100) مليون دولار لصالح وزارة الصحة.
- مشروع اكمال محطة كهرباء الانبار / الدورة المركبة بمبلغ (199) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء .
- مشروع تأهيل محطة كهرباء واسط الحرارية بمبلغ (100) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء .
- مشروع تحويل المحطات الغازية الدورة البسيطة الى الدورة المركبة بمبلغ (200) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء .
- مشروع مطار الناصرية لصالح سلطة الطيران المدني و على وزيري المالية و التخطيط الاتحاديين ادرج التخصيصات اللازمة خلال عام /2021.
- مشروع ماء البصرة الانبوبي - قناة البدعة بمبلغ (5) مليون دولار لصالح وزارة الموارد المائية .
- وسيتم تمويل مبلغ (700) مليون دولار موزعة بمبلغ (498) مليون دولار لصالح مشاريع وزارة الكهرباء و(49) مليون دولار لصالح وزارة النفط و (49) مليون دولار لصالح الامانة العامة لمجلس الوزراء و (49) مليون دولار لصالح محافظة بغداد و (50) مليون دولار لصالح وزارة الصحة و(5) مليون دولار لصالح وزارة الموارد المائية.
- ش - الاقتراض من بنك الاستيراد والتصدير التركي أو بضمانته بمبلغ (400) مليون دولار لتمويل المشاريع الالية:
- مشروع خطوط نقل الطاقة لصالح وزارة الكهرباء بمبلغ 142 مليون دولار
- مشروع مستشفى ابن سينا / الموصل لصالح وزارة الصحة بمبلغ 258 مليون دولار .
- وعلى وزيري المالية و التخطيط الاتحاديين ادرج التخصيصات اللازمة لتمويل المشاريع اعلاه خلال العام /2021/
- خ - الاقتراض من بنك الاستيراد والتصدير الكوري أو بضمانته بمبلغ (500) مليون دولار خلال العام /2021/ منها (400) مليون دولار لمشروع ميناء الفاو الكبير لصالح وزارة النقل و (100) مليون دولار لصالح وزارة الدفاع وسيتم تمويل مبلغ (100) مليون دولار موزعة بمبلغ (50) مليون دولار لصالح وزارة النقل و (50) مليون دولار لوزارة الدفاع .
- ذ- الاقتراض بضمان او بتمويل بنك EXIM الامريكي بمبلغ (1000) مليون دولار (مليار دولار) لتمويل مشاريع البنى التحتية في العراق كما ورد في مذكرة التفاهم الموقعة بين وزارة المالية و البنك المذكور .
- ظ - الاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) مبلغ (533) مليون دولار للمشاريع المذكورة ادناه:-
- مشروع اعادة تأهيل قطاع التعليم العالي بمبلغ (83) مليون دولار لصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- مشروع ماء السماوة بمبلغ (450) مليون دولار لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة.

- وسيتم تمويل مبلغ (10) مليون دولار خلال عام 2021/ موزعة بمبلغ (5) مليون دولار لصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومبلغ (5) مليون دولار لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة.
- 3- تخويل وزير المالية صلاحية اقتراض وتمويل مبلغ (500) مليار دينار (خمسمائة مليار دينار) من المصارف الحكومية (الرافدين و الرشيد و TBI) لغرض إكمال المشاريع الاسكانية الخاصة بوزارة الإعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة .
- 4- على وزيرى المالية و التخطيط اضافة التخصيصات السنوية عن تنفيذ الاتفاق العراقي المصري ضمن موازنة الجهات المستفيدة من التمويل في موازنة عام 2021/ و بمبلغ (100) مليون دولار (مائة مليون دولار) توضع حاليا ضمن موازنة وزارة المالية لأعمال المشاريع المتكئة او انشاء المشاريع الجديدة بالشراكة مع القطاع الخاص العراقي.
- 5 - لوزير المالية الاتحادي أو من يخوله بموافقة رئيس الوزراء الاتحادي اصدار ضمانة سيادية للمشاريع المدرجة أدناه:
- أ- تأهيل وصيانة وتشغيل محطات تابعة لوزارة الكهرباء بمبلغ (125) مليون دولار بشرط قيام وزارة الكهرباء بتسديد المتأخرات الى المصرف العراقي للتجارة عن الضمانات السابقة.
- ب- تمويل اعمال الصيانة والتشغيل لمحطة الدورة الحرارية بمبلغ (301) مليون دولار.
- ت- مشروعى استثمار في مدينة الفاو والحبانية / قطاع الكهرباء وضمانه دفع للخدمات حسب التعرفة المتفق عليها بموجب العقد عند التشغيل التجاري.
- 6- لوزير المالية بعد ان يتم تدقيق مراحل الإحالة على المشاريع التالية من قبل ديوان الرقابة المالية إصدار الضمانات التالية على ان تحال تلك المشاريع على شركات رصينة ومتخصصة:-
- أ- ضمانه دفع خاصة بمشروع محطة الخيرات البخارية بطاقة (4×350) ميكا واط لكل مرحلة لصالح المستثمر عن مستحقات الطاقة المجهزة .
- ب- ضمانه دفع خاصة بمشروع اليوسفية الحراري بطاقة (1820) ميكاواط لصالح المستثمر عن مستحقات تجهيز الطاقة .
- ج - لوزير المالية اصدار ضمانه دفع لإنشاء محطات توليد الطاقة الكهربائية بأستخدام الطاقة الشمسية والطاقة المتجددة بما لايقبل عن (500) ميكا واط صعودا.

((الفصل الثالث))

أحكام عامة وختامية .

المادة-3- يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات (تعويضات الموظفين، المستلزمات الخدمية، المستلزمات السلعية، صيانة الموجودات، النفقات الرأسمالية، المنح والاعانات وخدمة الدين والفوائد والمصروفات الأخرى، الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية، البرامج الخاصة، الرعاية الاجتماعية) ونفقات المشاريع المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من وزير المالية الاتحادي. وللوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ صلاحية الصرف مباشرة

في ضوء الاعتمادات المرصودة ضمن موازنته السنوية ولأغراض المحددة لها بموجب خطة الانفاق التي يصادق عليها وزير المالية الاتحادي ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية.

المادة -4- أولاً- لوزير المالية الاتحادي صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية

لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الأبواب ثانياً - يخول الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظون ورئيس مجلس وزراء الاقليم صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات وحدات الانفاق المدرجة ضمن موازنتهم السنوية بنسبة لا تزيد على (10%) (عشرة من المائة) من وحدة صرف لوحدة صرف اخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها على الا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات الجارية و يتم اشعار وزارة المالية الاتحادية / دائرة الموازنة بالمناقلة لغرض التأشير.

ثالثاً- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة اجراء التعديلات اللازمة على موازنة الادارات الممولة ذاتياً التابعة لكل منهم بمقترح من مجلس ادارتها أو من مديرها العام في حالة عدم وجود مجلس ادارة على أن تؤدي هذه التعديلات الى زيادة في الانتاجية وتحسين المركز المالي والاقتصادي لنهاية السنة المالية بأستثناء الادارات الممولة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة فيطلب استحصال موافقة وزير المالية الاتحادية بشأنها لحين طلب اجراء التعديلات.

رابعاً- للمحافظ اجراء التعديلات اللازمة على موازنة دوائر البلديات والماء والمجاري بمقترح من مديرها على ان تؤدي هذه التعديلات الى زيادة في الانتاجية وتحسين كفاءة عمل الدائرة.

المادة -5- لمجلس الوزراء الاتحادي استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في المادة (2/أولاً/3) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة بعد نفاذ هذا القانون اذا كانت هناك حاجة عاجلة غير متوقعة وطارئة وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (3) مليار دينار (ثلاثة مليارات دينار) لكل حالة وعلى وزير المالية الاتحادي إعداد ضوابط لاستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية السنوية.

المادة -6- أ- تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية 31 / كانون الأول من السنة المالية 2021.

ب- تقيد الإيرادات المتحققة خلال السنة المالية / 2021 إيراداً للموازنة العامة الاتحادية ولغاية 2021/12/31، أما الإيرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية /2021 فتقيد إيراداً للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية 2022.

المادة -7- لا يجوز إجراء أي مناقلة ضمن تخصيصات (تنمية الاقاليم) بين المحافظات.

المادة -8- يخول المحافظ فيما يخص المؤسسات البلدية التابعة لمحافظةه والتي ألحقت بالمحافظة صلاحية المناقلة بين الموارد الذاتية لموازنة المؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة وبضمنها محافظة كركوك وزيادة الاعتماد لتنفيذ الخدمات المطلوبة لـ اغراض صيانة الاليات والتوظيفات على ان لا يزيد على (10%) (عشرة من المائة) من قيمة إيرادات البلدية المناقل منها .

المادة -9- تقييد كافة الإيرادات المستحصلة عن تطبيق احكام المادة (2) من قانون فرض رسوم المركبات رقم (40) لسنة 2015/ ايراداً لحساب الخزينة العامة للدولة ويخول وزير المالية اضافة ما يقابلها من تخصيصات مالية للجهات ذات العلاقة.

المادة 10- أولاً- تُحدد حصة إقليم كردستان من اجمالي النفقات الفعلية المبينة في الجدول /د (النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون بحسب نفوس كل محافظة وحسب بيانات وزارة التخطيط الاتحادية وتدفع من وزارة المالية الاتحادية بموافقة وزير المالية الاتحادي.

ثانياً - تحدد حصة اقليم كردستان من مجموع الانفاق الفعلي (النفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية) بحسب نفوس كل محافظة بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة ب (مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، الامانة العامة لمجلس الوزراء ، رئاسة الوزراء ، هيئة الحشد الشعبي ، وزارة الخارجية ، جهاز مكافحة الارهاب ، وزارة الدفاع ، المحكمة الاتحادية العليا ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بما فيها نفقات الانتخابات ، هيئة المساءلة والعدالة ، هيئة دعاوي الملكية عدا التعويضات ، الهيئة العراقية للمصادر المشعة ، جهاز المخابرات الوطني العراقي، أجور المفاوضات والمطالبات القانونية، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر ، مبالغ المساهمات العربية والدولية ، النفقات الجارية لمديرية الاحوال المدنية والجوازات والاقامة وقيادة قوات الحدود والشرطة الاتحادية والمشاريع الاستثمارية لكل من مديرية الاحوال المدنية والاقامة بما فيها البطاقة الموحدة وقيادة قوات الحدود ، مجلس الامن الوطني ، التمويل المشترك ، مشاريع الموانئ، مشاريع السكك الحديدية ، مشاريع السدود والنفق العام ، مشاريع ادارة الاجواء ، مشاريع عقود التراخيص ، فوائد على قروض البنك الدولي ، فوائد على قروض صندوق النقد الدولي ، فوائد على القرض الايطالي ، فوائد على قرض البنك الاسلامي للتنمية ، فوائد على قروض (TPI) بالدولار ، فوائد على قرض جايجا (JICA) ، فوائد على قرض الشركة العامة لتجارة الحبوب، فوائد على القرض الالمانى (KFW) ، فوائد على قروض بنك اليابان للتعاون الدولي (JBIC) الياباني ، فوائد على القرض السويدي ، فوائد على القرض الصيني ، فوائد على القرض البريطاني (UKEF) ، فوائد على قرض سيمنس الالمانى ، فوائد ضمان الصادرات ، فوائد الضمانات السيادية ، فوائد على القرض الفرنسي ، فوائد على قرض الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، الفوائد على القرض السعودي ، الفوائد على القرض الايطالي (SACE) ، الفوائد على القرض الكويتي ، الفوائد على القرض الامريكى، الفوائد على القرض الفرنسي (BPI) ، فوائد على قرض اكزم بنك الكوري ، فوائد على قرض اكزم بنك الهندي ، فوائد على السندات الخارجية، الفوائد على اعادة هيكلة الديون الخارجية على دول نادي باريس ، الفوائد على اعادة هيكلة الديون الخارجية على دول خارج نادي باريس ، فوائد السندات على اطفاء ديون القطاع الخاص في الخارج ، الفوائد على مستحقات صندوق النقد العربي عن اتفاقية هيكلية مديونية العراق ، فوائد على مستحقات الصندوق العربي للأمناء الاقتصادي، فوائد على حوالات الخزينة القديمة ، فوائد حوالات الخزينة بموجب حوالة التمويل لشركات النفط الاجنبية من قبل كل من مصرف الرشيد والرافدين والمصرف العراقي للتجارة بموجب قانون الموازنة ، فوائد حوالات الخزينة المخصصة لدى البنك المركزي العراقي بموجب قانون موازنة عام 2016/ ، فوائد حوالات الخزينة عن طريق صندوق التقاعد بموجب قانون موازنة عام 2015/ ، فوائد على القروض الممنوحة من قبل المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون موازنتي عام 2015/ و 2016 ، فوائد السندات الوطنية بالدنانير العراقية، تسديد اقساط اصدارات حوالات الخزينة

القديمة ، تعويضات حرب الكويت، ، اقساط القروض الممنوحة من المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون موازنتي عام 2015 و2016 ، تسديد اقساط اعادة هيكلة الديون الخارجية لدول نادي باريس ، تسديد اقساط اعادة هيكلة الديون الخارجية لدول خارج نادي باريس ، تسوية الديون في الخارج ، التسوية النقدية للديون الصغيرة للقطاع الخاص في الخارج ، تسديد مستحقات صندوق النقد العربي عن اتفاقية اعادة هيكلة مديونية العراق ، تسديد اقساط قروض صندوق النقد الدولي ، تسديد اقساط قروض البنك الدولي ، تسديد اقساط القرض الامريكي ، تسديد اقساط قروض (JICA) ، تسديد اقساط الضمانات السيادية، تسديد اقساط ضمان الصادرات ، تسديد اقساط القرض الايطالي ، تسديد اقساط قرض سيمنس الالمانى ، قرض البنك الاسلامي للتنمية ، تسديد اقساط القرض الالمانى (KfW) ، تسديد اقساط القرض السعودي ، تسديد اقساط القرض البريطاني (UKEF) ، تسديد اقساط القرض الصيني، تسديد اقساط القرض الروسي ، تسديد اقساط القرض الايطالي (SACE) ، تسديد اقساط قرض (JBIC) الياباني ، تسديد اقساط القرض السويدي، تسديد مستحقات الصندوق العربي للأمناء الاقتصادي، تسديد اقساط السندات الخارجية ، تسديد قروض صندوق الدولي للتنمية الزراعية ، تسديد القرض الكويتي ، تسديد القرض الفرنسي (BPI) ، تسديد القرض الفرنسي ، تسديد اقساط قرض اكزم بنك الكوري ، تسديد اقساط قرض اكزم بنك الهندي ، تسديد اقساط السندات الخارجية لأطفء الديون ، تسديد اقساط قروض (TPI) بالدولار ، تسديد قرض الشركة العامة لتجارة الحبوب ، تسديد اقساط حوالات الخزينة بموجب الاحتياطي القانوني من قبل المصارف الحكومية ، تسديد اقساط السندات المحلية ، برنامج دعم جائحة كورونا.

المادة-11-1 - أولاً: تتم تسوية المستحقات بين الحكومة الاتحادية واقليم كردستان للسنوات من 2004 ولغاية 2020 بعد قيام ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية للأقليم بتدقيقها لإظهار الحسابات الختامية المصادق عليها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي من الإيرادات المالية المتحققة والنفقات بعد استبعاد النفقات السيادية وما جرى انفاقه للإقليم ضمن النفقات الحاكمة. ثانياً: أ - تلتزم حكومة اقليم كردستان بأنتاج النفط الخام من حقولها وبمعدل كميات لا يقل عن 460 ألف برميل يوميا ويتم استبعاد الكميات اللازمة لتغطية نفقات الانتاج والنقل والتشغيل وحسب البيانات المقدمة بذلك والكميات المستهلكة محليا في الاقليم والكميات التي تغطي تخصيصات حصة الاقليم من البترول دولار على ان لا تقل اقيام الكميات المسلمة عن المبالغ المتحققة من بيع 250 ألف برميل نفط خام يوميا بسعر شركة سومو. ب تنفيذ الفقرة (أ) اعلاه بالتنسيق بين وزارة النفط الاتحادية ووزارة الثروات الطبيعية في حكومة اقليم كردستان. ج تلتزم حكومة اقليم كوردستان تسليم الإيرادات غير النفطية الى خزينة الدولة وحسب قانون الادارة المالية الاتحادي على ان يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الاقليم بتدقيق البيانات المتعلقة بتلك الإيرادات.

د - تتم تسوية مابذمة حكومة اقليم كردستان من ارصدة المصرف العراقي للتجارة لدى المصارف الحكومية والخاصة وتقوم وزارة المالية بجدولة اقساط شهرية تخصم من حصة الاقليم وتبدأ من السنة المالية 2021 ولمدة 7 سنوات.

هـ - تلتزم الحكومة الاتحادية بتسديد مستحقات اقليم كردستان الواردة في هذا القانون والجداول المرفقة به بعد قيام الاقليم بتنفيذ الفقرات (أ ، ب ، ج ، د) من هذه المادة.

ثالثاً - إلزام إقليم كردستان تزويد وزارة المالية الاتحادية بعد تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الاقليم بالملاك الوظيفي للتشكيلات التابعة له (مدني - عسكري) موزع حسب الدرجة والعنوان الوظيفي الشاغر والمشغول والجنس وفقاً للأعداد المحددة له بموجب جدول القوى العاملة (ج) المرفق بهذا القانون في موعد اقصاه 2021/6/30.

رابعاً - تلتزم حكومة اقليم كردستان بصرف مستحقات رواتب موظفي الأقليم من التخصيصات المقررة لها ضمن اعتمادات موازنة الاقليم (تعويضات الموظفين) وقبل اي امر صرف لأي نفقة اخرى من موازنته الجارية.

المادة -12-أولاً- تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ(الجدول/ ج) المتضمن عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزياً لسنة/2021 الملحق بهذا القانون.

ثانياً-أ - على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة ايقاف التعيينات ضمن التشكيلات التابعة لها من المديريات الممولة مركزياً والشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية للدولة أو تلقت قروضاً من المصارف الحكومية سابقاً على أن تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات موضوع البحث الشاغر او التي سيتم شغورها بسبب النقل أو الإحالة الى التقاعد أو الاستقالة أو الوفاة باستثناء (الدوائر الخدمية امانة بغداد ومديرية ماء بغداد ومديرية مجاري بغداد والمؤسسات البلدية التابعة لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات والأشغال العامة والمؤسسات البلدية التابعة لكل محافظة ودوائر المجاري في المحافظات ودوائر الماء في المحافظات كافة وعلى ان تحتفظ كل منها بشواغر حركة الملاك للسنوات (2019 ، 2020 ، 2021) لغرض الاستفاد منها لتثبيت العقود حسب الاسبقية بالاضافة الى الاحتفاظ بحركة الملاك لعام / 2016 و2017 للمؤسسات البلدية ودوائر الماء ودوائر المجاري التي لم تستكمل اجراءات التعيين بشأنهم من قبل وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والأشغال العامة خلال عام/2018 استناداً لأحكام المادة (11- ثانياً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية للدولة رقم (9) لسنة /2018) ويستثنى من ذلك الذين سيتم تعيينهم على ملاك وزارة الصحة من المشمولين (بقانون ذوي المهن الطبية والصحية رقم 6 لسنة 2000 المعدل وقانون تشغيل الخريجين الأوائل 67 لسنة 2017 وقانون تشغيل حملة الشهادات العليا رقم 59 لسنة 2017) على ان ينقل ملف التعيينات في جميع المؤسسات الحكومية الى مجلس الخدمة الاتحادي.

ب - على مجلس الوزراء فك ارتباط واعادة هيكله الدوائر والاقسام في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي تمارس بموجب قوانينها مهام مناظرة او مماثلة للمهام المنصوص عليها في قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم 4 لسنة 2009 المعدل لتنظيم دور المجلس في ملف الخدمة العامة.

ج - على وزارات الاتصالات والمالية والتخطيط ومجلس الخدمة الاتحادية وضع المعايير اللازمة وتنفيذها لأعتماد الهوية البايومترية اساسا في منح المعرفات الحكومية من رقم وظيفي ورقم تقاعدي وضمان اجتماعي وإلزام جميع المؤسسات ودوائر الدولة بأعتماد البصمات البايومترية في الهويات التعريفية لمنسوبيها لغرض تقاطع البيانات والمعلومات مركزيا خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تأريخ اقرار الموازنة .

د- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بتعويض الدرجات الوظيفية من ابناء الأقليات من نفس المكونات وحسب الألية الي يتم اعتمادها في التعيين.

هـ -تلتزم وزارتي الدفاع والداخلية تحويل المراتب الراغبين من حملة شهادة البكالوريوس فأعلى الى الملاك المدني في نفس الوزارة.

و - تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بأعادة (اعضاء مجالس الاقضية والنواحي والمحافظات والنواب والوزراء والمحافظين ورؤساء الوحدات الادارية) الى وظائفهم التي كانوا يشغلونها قبل انتخابهم وعلى وزارة المالية توفير الدرجات الوظيفية والتخصيص المالي لهم وتحسب المدة التي قضاها المذكورون اعلاه في تلك المجالس خدمة لاغراض العلاوة والترفيح والتقاعد.

ثالثاً- لوزير المالية الاتحادي صلاحية استحداث الدرجات الوظيفية في الدوائر الممولة مركزياً لنقل خدمات منسوبي الشركات العامة والهيئات والمديريات العامة الممولة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة الى ملاك الدوائر الممولة مركزياً لتغطية احتياجاتها من الموظفين على أن لا يترتب على ذلك أي تبعات مالية.

رابعاً - أ يمنح التعيين و التعاقد في دوائر الدولة كافة وتحسب مدة التعاقد للمبتئين على الملاك الدائم خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيح والتقاعد بما لا يترتب أي تبعات مالية بأثر رجعي وعلى ان تستوفى التوقيفات التقاعدية (وبضمنها حصة الدائرة) عن مدة التعاقد المحتسبة.

ب يستثنى من التعيين باسلوب اعادة التعاقد مجلس القضاء الاعلى والدوائر البلدية ودوائر الماء والمجاري كافة في حالة وجود ضرورة لذلك ومن ضمن تخصيصاتها المالية في فصل تعويضات الموظفين المقررة في هذا القانون

ت-لمجلس الوزراء مناقلة الموارد البشرية والمالية من متعاقدى وزارة الكهرباء لتغطية حاجة بقية الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة من التعاقدات الضرورية التي تحتاجها مع تخصيصاتهم المالية .

ث-على وزارة التربية والمديريات المنقولة الصلاحيات التابعة لها دفع اجور للمحاضرين والأدريين والعاملين المجانيين في قطاع التربية الذين صدرت لهم اوامر إدارية ومباشرات سابقة ويتولى مجلس الوزراء تحديد تلك الاجور من الاموال المخصصة في موازنة 2021.

المادة -13- لوزير المالية الاتحادي صلاحية إضافة تخصيصات لغرض إطفاء السلف للسنوات السابقة لغاية تاريخ 2020/12/31 والتي صرفت نتيجة لقوانين نافذة وبعد أن يتم تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها على أن تكون هذه السنة الأخيرة لتسويتها .

المادة -14- أولاً- عدم التعيين في أي وظائف قيادية (مدير عام فما فوق) مالم يوجد لها درجة في قانون الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو تعليمات اشغال المنصب.

ثانياً - للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة احالة الموظف بدرجة (مدير عام فما فوق) الذي لا يدير تشكيل إداري بمستوى مديرية عامة فما فوق الى التقاعد وفقاً لأحكام قانون التقاعد الموحد أو ينقل الى دائرة أخرى عند توفر الشاغر الذي يتناسب مع عنوانه الوظيفي وبموافقة الجهة المنقول إليها على ان يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي الى مجلس النواب تقريراً بأسماء الموظفين بدرجة (مدير عام فما فوق) الذي لا يدير تشكيل اداري بمستوى مديرية عامة.

ثالثاً- أ - ايقاف النقل والتنسيب بين الرئاسات و الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة كافة إلا في حالة الضرورة او للمشمولين بقوانين العدالة الانتقالية على أن يكون ذلك في حدود التخصيصات المالية المرصودة ضمن موازنة كل منها دون مفاتحة وزارة المالية بطلب تخصيصات مالية إضافية.

ب - ينقل 200 موظف من الرئاسات الثلاث الى مجلس الخدمة الأتحادي استثناء من الفقرة (أ) اعلاه من هذه الفقرة مع احتفاظهم بكامل الراتب والدرجة الوظيفية التي كانوا عليها قبل نقلهم ويستمر ذلك للسنوات اللاحقة على ان يتم نقلهم بالتنسيق مع مجلس الخدمة الاتحادي .

رابعاً - لوزارة التربية دعوة القطاعين العام والخاص داخل العراق لتنفيذ طبع الكتب المدرسية لسد احتياجاتها وفقاً للمواصفات والمعايير الفنية المحددة من الوزارة، وتكليف التشكيلات التخصصية التابعة لها او القطاع العام لتجهيزها بالاثاث والمستلزمات التربوية، والتعاقد بصيغة اعتماد مستندي معزز وفقاً للمواصفات الفنية المعدة من قبلها مع الغاء قرار 790 لسنة 2018.

المادة -15- أولاً - تحول جميع ايرادات هيئة الإعلام والاتصالات لعامي 2019 و 2020 الى حساب الخزينة العامة الاتحادية للدولة بعد استقطاع مبلغ الموازنة الخاص بها المصادق عليها من مجلس الأمناء ووزارة المالية الاتحادية.

ثانياً - على هيئة الاعلام والاتصالات الزام شركات الهاتف النقال بتسديد ما عليها من مبالغ وغرامات والتزامات مالية خلال النصف الاول من عام 2021/ ويسجل ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة وفي حالة عدم التسديد تلغى رخصة عمل تلك الشركة .

المادة-16- أولاً - مع مراعاة أحكام المادة (54) من هذا القانون على وزارات (الكهرباء، الاتصالات، الإعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة) والمحافظات وأمانة بغداد تفعيل جباية أجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري وجميع الرسوم الاخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة للمواطنين وأصحاب الأعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرها لغرض زيادة مواردها الذاتية وعلى وزارة المالية استقطاع مبالغ الجباية من الموازنة الجارية للجهات المذكورة، ولا تروج اي معاملة في جميع دوائر الدولة دون ان يقدم المستفيد فواتير الجباية .

ثانياً - تكون جباية اجور الماء والمجاري لامانة بغداد والبلديات وفي المحافظات بالحد الادنى (100) دينار (مائة دينار) للمتر المكعب الواحد تتصاعد طرديا وفقا لغئات الاستهلاك ونسبها المعتمدة من قبل تلك الدوائر على ان تكون الجباية شهرياً.

ثالثا - على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة تطبيق نظام الجباية الالكترونية و أتمتة الإجراءات لأستحصال الضرائب والرسوم كافة الخاصة بها عن طريق القطاع العام او الخاص او من خلال المشاركة بينهما.

رابعا - على مجلس الوزراء أتمتة النظام الضريبي والكمركي وإجازات الاستيراد وربط كل الوحدات الخاضعة للضريبة والكمارك بنظام الكتروني فور اقرار هذا القانون وجباية الرسوم الكمركية للبضائع المستوردة على اساس ما تم بيعه من العملة الاجنبية من خلال نافذة بيع العملة و الاعتمادات المستندية الى مستوردي السلع على ان يتم تسوية الفروقات بعد دخول البضائع المستوردة والمدققة من قبل الجهات المعنية .

خامسا - لوزارة الكهرباء

1 - تزويد الأحياء السكنية التي لاتوجد فيها شبكة توزيع الطاقة الكهربائية (غير مكهربة) بشبكة أرضية مع نصب عدادات ذكية مسبقة الدفع وبدون ان تتحمل الوزارة اي تبعات مالية على ان يتم تسديد مستحقات كلف التنفيذ من خلال الجباية وبموجب اتفاقات بين الوزارة والشركات المنفذة

2 - تغيير شبكات التوزيع الهوائية الى شبكات ارضية مع نصب عدادات ذكية او مسبقة الدفع ولكل المستهلكين على ان يتم دفع مستحقات الشركات المنفذة لذلك من الجباية وفق ماتراه مناسباً.

3 - إلزام الشركات المنفذة للمجمعات السكنية الأستثمارية بنصب عدادات ذكية او مسبقة الدفع للوحدات السكنية في تلك المجمعات، وتتم ادارة الجباية من قبل نفس الشركة المنفذة او شركة اخرى في حال اعتذار الشركة المنفذة عن العمل.

4 - الجباية من جميع الوحدات السكنية والمستهلكين داخل وخارج التصميم الأساسي للمدن وتزويدها بعدادات ذكية او مسبقة الدفع.

سادسا - على وزارة الكهرباء اعادة التفاوض لتعديل فقرات العقود الأستثمارية (take or pay) لمحطات انتاج الكهرباء بما يضمن المصلحة العامة.

سابعا - لمجلس الوزراء تكليف وزارة الاتصالات بتنفيذ اعمال الحوكمة الالكترونية في جميع الوزارات مع وضع جداول زمنية للتحويل الالكتروني.

المادة-17- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ إعارة الموظف على الملاك الدائم أو المؤقت للعمل بالقطاع الخاص بما فيها شركات الجباية على وفق ضوابط تصدرها الأمانة العامة لمجلس الوزراء على ان تتحمل الجهة المستفيدة راتب الموظف المعار ومخصصاته.

المادة -18- أولاً - أ- استمرار فرض ضريبة المبيعات على خدمة تعبئة الهاتف النقال وشبكات الانترنت بنسبة (20%) (عشرين من المائة)، وتقيد إيراداتها إيراداً نهائياً للخزينة العامة، ويخضع المخالف للأحكام الواردة في قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 على ان يكون التحاسب الضريبي في (الهيئة العامة للضرائب الاتحادية / قسم كبار المكلفين) حصراً.

ب - تسري أحكام ضريبة المبيعات المنصوص عليها بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (36) لسنة 1997 على الخدمة المقدمة في المطاعم والفنادق لغاية الدرجة الثانية صعوداً.
ثانياً- يفرض طابع ضريبي بمبلغ مقطوع مقداره (25000) دينار (خمسة وعشرون ألف دينار) للشخص الواحد عن (السفر الخارجي) في جميع المطارات العراقية وتُفيد 90% منها إيراداً للخزينة العامة و 10% منها لسلطة الطيران المدني لتطوير المطارات.
ثالثاً - أ- على وزارة المالية اصدار طابع ضريبي بمعايير و مواصفات دولية يتضمن فرض ضريبة على السكائر والتبوغ بنسبة (100%) والمشروبات الكحولية والروحية بنسبة (200%)، على ان يلصق ذلك الطابع على كل مفردة مستوردة من تلك المفردات، لتجبي من مستوردي هذه البضائع .

ب - فرض ضريبة بنسبة (15%) على الوقود المستورد والذي يباع مباشرة عن طريق محطات تعبئة الوقود للسيارات .

ج - على وزارة المالية اصدار الضوابط اللازمة لتنفيذ فرض الضرائب المذكورة بالفقرتين (أ،ب) من هذا البند.

رابعا - تمديد العمل بقانون العفو من العقوبات الضريبية رقم 9 لسنة 2019 لتزامن نفاذ هذا القانون مع انتشار جائحة كورونا.

خامسا - يخصص 1% واحد من المائة من الايرادات الضريبية الى الهيئة العامة للضرائب وتوزع كالآتي:

أ- 30% ثلاثون من المائة منها حوافز الى موظفي الهيئة شهريا على اساس النسبة المئوية للإيرادات المستحصلة من الفروع الضريبية ومركز الهيئة.

ب- 70% سبعون من المائة منها لتأهيل البنى التحتية للهيئة.

سادسا - يفرض رسم عمل على العاملين الاجانب في العراق بمبلغ مقطوع مقداره (1500000) مليون وخمسمائة الف دينار سنويا عن كل عامل، تجبي من قبل دائرة الأقامة في وزارة الداخلية لصالح المصرف الصناعي والمصرف الزراعي مناصفة لزيادة رأس مال المصرفين على ان تخصص لدعم المشاريع الصناعية والزراعية والمزارعين والفلاحين.

المادة -19- أولاً- استمرار الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة بصلاحيه فرض رسوم أو أجور خدمات التي تم فرضها خلال الاعوام 2016 و 2017 و 2018 و2019 أو فرض رسوم أو اجور خدمات جديدة وتعديل الرسوم وأجور الخدمات الحالية باستثناء الرسوم السيادية (المقررة بموجب القوانين الاتحادية النافذة) على وفق ضوابط يصدرها الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ .

ثانياً - تخصص نسبة (50%) (خمسون من المائة) من ايرادات المنافذ الحدودية الى المحافظات الموجود فيها تلك المنافذ على ان تخصص تلك المبالغ لتقديم الخدمات للمحافظة أو انجاز مشاريع

استثمارية أو تمويل المشاريع المستمرة في المحافظة ضمن أبواب الموازنة، أو اعمار المنافذ الحدودية في كل محافظة على أن لا تقل النسبة المخصصة لإعمار المنافذ الحدودية عن (20%) من النسبة المذكورة .

ثالثاً - على وزارتي المالية والتخطيط فتح اعتماد مستندي ومن ضمن تخصيصات محافظة البصرة من المنافذ الحدودية الفقرة ثانيا اعلاه لتنفيذ مشروع الطريق الحولي لمحافظة البصرة والرابط بين مطار البصرة وطرق منافذ سفوان والشلامجة وموانئ ام قصر وخور الزبير والفاو وابو فلوس .

رابعاً - على وزارة التخطيط إدراج تخصيص المبالغ المطلوبة لتفعيل قانون البصرة عاصمة العراق الاقتصادية من تخصيصات البترودولار لمحافظة البصرة.

خامساً - تؤول نسبة 50% من اجمالي الأرصدة الفائضة المتراكمة لكافة الصناديق المرتبطة بالوزارة او الجهات غير المرتبطة بوزارة لغاية السنة المالية 2020/12/31 الى الخزينة العامة للدولة وأستثناءً من كافة القوانين النافذة.

المادة -20- أولاً- تلغى النصوص القانونية كافة التي تسمح بالجمع بين راتبين أو أكثر لمن يشغل منصب مدير عام صعوداً .

ثانياً- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة إيقاف النفقات الحكومية غير الضرورية في التشكيلات الممولة مركزياً أو ذاتياً وأجور المؤتمرات والتدريب والنثریات والضيافة.

المادة -21- أ - لوزير المالية والتخطيط الاتحادي بالتنسيق مع وزير الزراعة الاتحادي اعادة تخصيص المبالغ المستردة من المزارعين عن قروض مشاريع المبادرة الزراعية المستلمة من قبل الفلاحين للأعوام السابقة الى موازنة عام /2021، على ان تخصص حصراً لمشاريع المبادرة الزراعية للمصرف الزراعي استثناءً من المادة (23- أ) من الفصل الرابع من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (6) لسنة /2019.

ب - للقطاع الخاص أستيراد المكائن والمعدات الزراعية ومنظومات الري بالرش كافة، الجديدة او المستعملة على ان يتم تسجيلها اصوليا لدى الجهات المختصة مع اعلام وزارة الزراعة لأغراض أحصائية.

ج - منع استيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية التي تنتج وتغطي مثيلاتها داخل البلد إلا بعد استحصال الموافقات الأصولية من وزارتي الزراعة والصناعة كل حسب أختصاصه مع الالتزام التام بالرزنامة الزراعية.

د - يؤجل استيفاء الديون الحكومية المترتبة بذمة الفلاحين والمزارعين لعامي (2020 و2021) للراغبين بتأجيل قروضهم، والذين لا تزيد قروضهم عن (250) مليون دينار (مائتان وخمسون مليون دينار) من قروض المصرف الزراعي التعاوني (المبادرة الزراعية) في عموم محافظات العراق، وعدم تحميل هذه الديون اي فوائد خلال مدة التأجيل.

المادة -22- استمرار فك ارتباط صندوق الاقراض الزراعي الميسر المشرع بقانون رقم (28) لسنة 2009 (المعدل) من وزارة المالية الاتحادية ويلحق بوزارة الزراعة الاتحادية .

المادة-23- لوزيرى المالية والتخطيط الاتحاديين اضافة مبالغ عن عقود التراخيص التي تم تحويلها الى شركات النفط الاجنبية عيناً ولم يجري التسويات المالية بشأنها من قبل دائرة المحاسبة خلال عامي 2019 و 2020 استثناءً من المادة (23- أ) من الفصل الرابع من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (6) لسنة 2019/

المادة-24- لوزير المالية الاتحادي صلاحية نقل التخصيصات المالية للدوائر التي سيتم فك ارتباطها من الوزارات والحاكها بالمحافظة المعنية خلال السنة المالية، و بالعكس .

المادة -25- اولاً : على هيئة التقاعد الوطنية حجز (50%) من الراتب التقاعدي للموظفين المحالين للتقاعد ولم يكملوا اجراءات براءة ذمتهم من الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بما فيها مركبات وعقارات الدولة على أن يطلق المبلغ المحجوز عند إكمال براءة ذمتهم المالية .

ثانياً- لوزارة الخارجية اعادة تأهيل المباني والدور التابعة لها في الدول التي توجد فيها سفارات وقنصليات لأستخدامها كمباني للسفارات او أي غرض اخر تحدده الوزارة (بدل الايجار) عن طريق المناقلة من تخصيصات ايجار المباني لهذه الوزارة

ثالثاً - الابقاء على التخفيض في اعداد العاملين من موظفي الخدمة الخارجية في البعثات الدبلوماسية الذي تم بموجب قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام 2018 وعلى وزارات (الثقافة والتجارة والدفاع والصحة والبيئة والتعليم العالي والبحث العلمي) غلق الملحقيات او نقلها الى مقر السفارات والابقاء على التخفيض الذي حصل لعدد موظفيها لعام 2018.

رابعاً- تقوم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بتسديد ما عليها من التزامات خارجية في المنظمات العربية والدولية وضمن المبالغ المرصدة في هذا القانون بشرط ان تحصل حكومة العراق على استحقاقها من الوظائف والمواقع الإدارية في تلك المنظمات وحسب نسبة المساهمة التي يساهم بها العراق.

المادة -26- أولاً - للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله أيأ منهم وبناءً على طلب الموظف منح من اكمل مدة خمس سنوات فعلية بالوظيفة من الموظفين اجازة براتب اسمي لمدة خمس سنوات لمرة واحدة، وتحتسب لاغراض التقاعد على أن تدفع التوقيفات التقاعدية كاملة والاستقطاعات كافة خلال مدة تمتعه بالاجازة ويحق للموظف خلال تمتعه بالاجازة العمل في القطاع الخاص استثناءً من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991 المعدل وفقاً للضوابط التي اصدرتها الأمانة العامة لمجلس الوزراء لسنة /2019.

ثانياً - للمتعاقد بأجر مع الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة أو المحافظات بناءً على طلبه إنهاء عقده اصولياً بموافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله لقاء مكافأة نقدية تعادل أجر ثلاثة أشهر عن كل سنة تعاقد على ألا تزيد عن أربعة وعشرين شهراً، ويستثنى من ذلك الخبير والمستشار والعسكري ورجل الشرطة. والمتقاعدين المتعاقدين وعلى ان يتم العمل وفق الضوابط التي اصدرتها الامانة العامة لمجلس الوزراء لسنة /2019

المادة -27- لوزارة الموارد المائية بيع واستثمار ناتج كري الانهر والجزرات داخل الأنهر الرئيسية (دجلة ، الفرات) وتقييد إيرادها إلى الخزينة العامة للدولة، على أن يعاد تخصيص نسبة (30%) من الإيرادات للوزارة

المذكورة لتغطية نفقاتها بما فيها نفقات كاري الأنهر والجزرات، وعلى المشتري نقل ناتج الكري والجزرات خلال مدة أقصاها (9) أشهر من تأريخ الإحالة القطعية استثناءً من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (21) لسنة 2013 (المعدل).

المادة -28-أولاً- تتحمل كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة المبالغ المالية وفوائدها لكل من استشهد بعد تأريخ (2003/4/9) جراء العمليات الارهابية من منسوبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وذوي المفقودين وجرحى العمليات الارهابية والاجهزة الامنية والحشد الشعبي والعشائري والبيشمركة لمن لديهم نسبة عجز (60%) فما فوق، فيما يتعلق بدمهم من ديون عن طريق إجراء مناقلة من ضمن نفقاتهم التشغيلية.

ثانياً- تتحمل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المبالغ المترتبة بذمة ذوي الشهداء نتيجة الأعمال الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية من المتجاوزين على مبالغ الحماية الاجتماعية من نفقاتها التشغيلية أو تخصيصات شبكة الحماية الاجتماعية .

ثالثاً- تتحمل مؤسسة السجناء السياسيين المبالغ المترتبة بذمة ذوي الشهداء نتيجة الأعمال الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية من المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006 جرى التجاوز على مبالغ الحماية الاجتماعية .

رابعا - تلتزم وزارة المالية (دائرة المحاسبة) بأطفاء مبالغ القروض والسلف وفوائدها المترتبة بذمة الشهداء من غير الموظفين الذين استشهدوا جراء العمليات الارهابية على ان يتم مناقلة مبلغ (3) ثلاثة مليار الى وزارة المالية / النشاط العام للدولة وتتوقف الإجراءات القانونية بحقهم.

خامسا - على وزارة المالية إعادة جدولة دفع الأقساط للذين قاموا بشراء عقارات من الدولة في المناطق المحررة بموجب القوانين والقرارات النافذة ولم يدفعوا للفترة من 2014 ولغاية 2019 مع احتساب هذه الفترة فترة توقف طارئه و اعفائهم من الغرامات التأخيرية .

سادسا - تلزم الحكومة باعداد برامج مستجيبة للنوع الاجتماعي وتمكين المرأة.

المادة -29- يستمر صندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية بممارسة مهامه على وفق نظامه النافذ ويضاف لها اقصية (المسيب والمحاويل والاعظمية وكوثي) الى نشاطات الصندوق.

المادة -30- اولاً تحول (50%) من حصة الخزينة من ارباح الشركات العامة لسنة 2021 والسنوات السابقة قبل تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادية.

ثانيا : يتم توزيع الربح القابل للتوزيع المشار اليه في البند رابعا من المادة (11) من قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997 المعدل و كالاتي:

- (60%) (ستون من المائة) للخزينة العامة للدولة.

- (26%) (ستة وعشرون من المائة) حوافز ربح لموظفي الشركة وللمتميزين منهم ولأعضاء مجلس الإدارة وموظفي مركز الوزارة وفق نسب وضوابط يضعها مجلس إدارة وبمصادقة الوزير .

- (5%) (خمسة من المائة) للبحث والتطوير.

- (1%) (واحد من المائة) لصندوق الحماية الاجتماعية.

- (3%) (ثلاثة من المائة) للخدمات الاجتماعية للعاملين.

- (5%) (خمسة من المائة) لأحتياطي رأس المال.

ثالثاً : على وزارة المالية ايقاف تمويل جميع الشركات العامة ما لم تقدم موازنتها خلال النصف الاول من السنة المالية.

المادة -31- تلتزم هيئة التقاعد الوطنية بصرف مكافآت نهاية خدمة والاجازات المتراكمة منتسبي الجيش السابق وعلى ان لا يتجاوز مبلغ الحد الاقصى مبلغ عشرة ملايين دينار للدفعة الواحدة اسوة برواتب ومخصصات أقرانهم المستمرين بالخدمة من منتسبي الجيش العراقي الجديد بتاريخ 2005/9/24 ضمن تخصيص الهيئة.

المادة -32- تتولى المؤسسات البلدية في المحافظات كافة ومن ضمنها كركوك الصرف على التنظيفات من مواردها الذاتية اضافة الى التخصيصات المدرجة ضمن المنحة التشغيلية للمؤسسات البلدية للسنة الحالية التابعة لكل محافظة .

المادة - 33- تتحمل وزارة المالية الاتحادية الفوائد المترتبة التي تمنح للمواطنين الذين تعرضت مساكنهم للهدم او الاضرار جراء سيطرة عصابات داعش الارهابية على مناطقهم او نتيجة العمليات العسكرية ولمدة (5) سنوات ابتداءً من عام /2018 ويتحمل المستفيد الفائدة عن القرض بعد السنة الخامسة وفقاً لتعليمات تصدرها وزارة المالية.

المادة -34- أ - تعفى شركات القطاع العام والمختلط الانتاجية (بشكل مباشر او من خلال عقود المشاركة او التأهيل او التشغيل) من دفع الرسوم الكمركية للمواد الاولية او المكونات المستوردة التي تساهم في خلق قيمة مضافة شريطة ان يكون بإسمها ولإستخدامها حصراً في عمليات الانتاج والصناعات التحويلية على أن تحدد القيمة المضافة من المديرية العامة للتنمية الصناعية .

ب -تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بشراء احتياجاتها من المنتجات المحلية على الاقل نسبة القيمة المضافة الى قيمة الانتاج لهذه المنتجات المصنعة عن 30% مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة.

ج - الغاء جميع الاعفاءات والاستثناءات الكمركية والضريبية الممنوحة بقرار من مجلس الوزراء ، ما لم تنص عليه القوانين النافذة.

د - على وزارة الصحة شراء الادوية المنتجة في الشركة العامة للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية وشركات وزارة الصناعة الأخرى على ان يتم تسديد مستحقات العقود الموقعة بموجب اعتماد مستندي معزز .

المادة -35- للصندوق العراقي للتنمية الخارجية القيام بتمويل جزء من مشاريع التنمية الاقتصادية الاستراتيجية في العراق بالاضافة الى أوجه الاستثمار المختلفة بما فيها الاستثمار في المحافظ الاستثمارية اضافة الى مهامه المنصوص عليها في قانونه رقم (77) لسنة 1974

المادة -36- على المصرف العراقي للتجارة (TBI) اعادة مبلغ الاعتمادات المستندية المفتوحة لديه من قبل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المنتهية الصلاحية الى الخزينة العامة للدولة وتقييدها ايراداً نهائياً للخزينة العامة على ان يتم التنسيق مع الجهات المصدرة للأعتماد .

المادة-37- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والتشكيلات الممولة ذاتياً تقديم كشوفات نصف شهرية للسحب والايذاع إلى وزارة المالية لغرض متابعة حركة الاموال العامة في جميع مفاصل الدولة وعلى وزارة المالية تزويد ديوان الرقابة المالية الاتحادي بتلك الكشوفات لتدقيقها على وفق المهام المنوطة به بموجب قانون الديوان .

المادة -38- تؤول كافة الايرادات المستحصلة المستوفاة وفقاً لأحكام المادة رقم (1- اولاً) من قانون رقم 19 لسنة 2019/ قانون رسم طابع الحملة الوطنية لبناء المدارس و رياض الاطفال الى موازنة وزارة التربية ايراداً لحساب الخزينة العامة للدولة ويخول وزير المالية اضافة ما يقابلها من تخصيصات مالية للجهات ذات العلاقة.

المادة -39- تلتزم وزارتي المالية والزراعة والمحافظات والجهات ذات العلاقة بتحويل ملكية الاراضي المتبرع بها من اشخاص للمؤسسات التربوية والصحية على الاراضي الزراعية لغرض انشاء المدارس والمؤسسات الصحية وتعتمد موافقة المحافظ لبدء انشاء المشروع بوجود اقرار المتبرع.

المادة -40- الزام وزارة التجارة تحويل ناتج بيع الحنطة المستلمة من المزارعين والفائضة عن الحاجة وقيدها ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

المادة -41- الزام (وزارة الزراعة / شركة مابين النهرين العامة للبذور و الشركة العراقية لانتاج البذور) بتحويل ناتج بيع الشعير المستخدم كعلف للحيوانات والفائض عن الحاجة وقيده ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

المادة - 42 - الزام الرئاسات الثلاث والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تزويد وزارة التجارة بأسماء المشمولين بقرار حجب البطاقة التموينية لمن يتقاضى راتب ومخصصات مليون ونصف دينار شهرياً وما فوق وعلى غرف التجارة والهيئة العامة للضرائب تزويد وزارة التجارة بقاعدة البيانات المتوفرة لديهم بشأن اصحاب القطاع الخاص.

المادة -43- لوزارتي الصحة والدفاع التعاقد مع الشركات المتخصصة لإدارة المستشفيات التي جرى تشييدها حديثاً لغرض إدخالها إلى الخدمة.

المادة -44-أ- تخصص نسبة مقدارها (3%) من إيرادات صندوق الحماية الاجتماعية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتصرف لتحقيق أهداف قانون الحماية الاجتماعية.

ب- على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الالتزام بالنسب السكاني ونسبة الفقر حسب بيانات وزارة التخطيط لشمول المستحقين بشبكة الحماية الاجتماعية.

المادة -45- الزام المصارف الحكومية والاهلية بالتأمين على الاعتمادات المستندية المفتوحة لديها للبضائع المستوردة من المنشأ الى مخازن الدوائر الحكومية والتجار لدى شركات التأمين العراقية الاهلية والعامة والشركات الاجنبية التي لديها فروع مسجلة بالعراق ومرخصة بممارسة التأمين.

المادة-46- على وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيص مبلغ المكافآت المنصوص عليها بالبند الحادي عشر من المادة (4) من قانون استرداد اموال العراق رقم (7) لسنة 2019/ المعدل سواء كانت الاموال تعود الى الدوائر الممولة مركزياً أم ذاتياً بعد ايداع الاموال المستعادة وفقاً للقانون ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

المادة -47- يؤسس صندوق لأعمار محافظة ذي قار يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويخصص له مبلغ قدره (300) مليار دينار لتمويل نشاطاته بحسب الجدول المرافق لهذا القانون كما يمول من المنح والمساعدات والقروض وينظم عمله بتعليمات يصدرها مجلس الوزراء .

المادة -48- تستوفى رسوم التسجيل المنصوص عليها في الجدولين رقم (1) ورقم (2) الملحقين بقانون المرور رقم (8) لسنة 2019 على المركبات الداخلة إلى العراق بصورة غير أصولية وفقاً لضوابط يصدرها وزير الداخلية.

المادة -49- تشكل لجنة مشتركة بين وزارات (النفط والمالية والكهرباء والتخطيط) لوضع آلية لاحتساب مقدار الدعم الحكومي المطلوب عن بيع الطاقة بالتعرفة الحالية ولجميع السنوات التي ترتبت خلالها ديون على وزارة الكهرباء عن تجهيز الوقود من وزارة النفط وسيتم على اساس تسوية مقدار الدعم مع كلف الوقود المجهز .

المادة -50- أ - لوزير المالية إضافة تخصيصات مالية لسد النقص الحاصل في تعويضات الموظفين من الرواتب واجور المتعاقدين والأجور اليومية إن وجد على ان لايتجاوز المبلغ الكلي 500 مليار دينار على ان يتم تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي لاحقا .

ب - على مجلس الوزراء ووزارة المالية تخصيص مبلغ اضافي بمقدار 500 مليار دينار لدعم تخصيصات البطاقة التموينية وتحسين مفرداتها وتوفيرها على مدار السنة .

ج - على مجلس الوزراء زيادة اسعار الحالية لشراء محاصيل الحنطة والشعير والشلب من المزارعين بمقدار 50 الف دينار للطن الواحد لكل من المحاصيل المذكورة.

المادة -51- يستثنى العجز المخطط بالموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية الحالية من النسبة الواردة بأحكام الفقرة رابعاً من المادة (6) من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم 6 لسنة /2019

المادة -52- على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون حال اقراره في مجلس النواب دون نشرها بالجريدة الرسمية استثناءً من أحكام المادة (2) من قانون النشر بالجريدة الرسمية رقم (78) لسنة 1977 .

المادة -53-اولا - السماح بإعادة تصدير البضائع المستوردة الى العراق استثناء من المادة 149 الفقرة ثانيا من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 المعدل مع اعلام الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية في وزارة التجارة .

ثانيا - يسمح للبضائع الاجنبية المنشأ او المصدرة التي ترد المراكز الكمركية بموافقة مسبقة لغرض اجتياز الحدود دون ان تتداول داخل البلد على ان يستوفى رسم مرور عن تلك البضائع يحدده وزير المالية.

ثالثا - يسمح بتصدير جميع انواع المواد الأولية والمصنعة ونصف المصنعة والغذائية والحيوانية استثناء من جميع القوانين والقرارات النافذة ويستثنى من ذلك خام الحديد والسكراب والنحاس والالمنيوم.

المادة -54- على مجلس الوزراء تشكيل هيئة مراقبة توزيع الإيرادات الاتحادية المنصوص عليها بالمادة 106 من الدستور والمقرة في قانون 55 لسنة 2017 على ان تنقل الدرجات الوظيفية المطلوبة في هيكلتها الادارية من بقية المؤسسات الحكومية وتتولى وزارة المالية إجراء اللازم.

المادة -55- اولاً: يعفى الفلاحين والمزارعين (التي لا تتجاوز قروضهم عن 300 مليون دينار اصل الدين) من كامل الغرامات التأخيرية والفوائد المترتبة عن القروض والسلف المستلمة من قبلهم في حالة تسديدهم لأصل الدين خلال ثلاث سنوات تبدأ من هذا العام، وعلى وزارة المالية تسديد الفوائد والرسوم من خزينة الدولة الى الجهات ذات العلاقة.

ثانياً: على وزارة المالية إجراء التسوية القيدية والمحاسبية للديون المتقابلة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

المادة -56- أولاً - يتم زيادة سعر البرميل الواحد للنفط الخام المجهز للمصافي الحكومية التابعة لوزارة النفط بمبلغ (7000) دينار (سبعة الاف دينار) علاوة عن السعر السابق وتسلم جميع المبالغ المتحققة من زيادة الاسعار الى خزينة الدولة بالكامل.

ثانياً - على مجلس الوزراء والجهات المعنية مراجعة جميع العقود النفطية (الموقعة مع الشركات الاجنبية لاستكشاف واستخراج و نقل النفط و الغاز) في جميع انحاء العراق و بما ينسجم مع مبادئ الدستور .

ثالثاً - تلتزم الشركات النفطية الاستخراجية بعدم ادراج المصاريف لعقود جولات التراخيص ضمن قوائم احتساب كلفة النشاط الجاري باستثناء رواتب الموظفين المعاريين للعمل مع الشركات المتعاقدة ضمن جولات التراخيص مع مراعاة ما جاء بقرار مجلس الوزراء ذي العدد (س.ل.212) في 2013/5/29.

رابعاً - لشركات مصافي (الوسط و الجنوب و الشمال) استخدام احتياطي التوسعات المتراكم لديها لغرض اعمار وتأهيل مصافيها استثناءً من المادة (11/ثالثاً) من قانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997 المعدل.

المادة -57- للمحافظين التعاقد مع المطورين بعد فرز الاراضي وفقاً لخرائط دائرة التخطيط العمراني في المحافظة، على ان يقوم المطور بتأهيل هذه الاراضي بالخدمات كافة (شبكات الطرق والماء والكهرباء الأرضية ومجاري الصرف الصحي والكيبل الضوئي والحدائق العامة او اي خدمات اخرى)، ويتم بيعها للمواطن مقابل مبلغ على ان يحدد جزء منه لتغطية كلف الخدمات التي انفقها المطور .

المادة -58- يلتزم مجلس الوزراء بأرسال اسماء المكلفين بمناصب رؤساء الهيئات المستقلة و الدرجات الخاصة ووكلاء الوزارات والمستشارين الى مجلس النواب بموعد اقصاه 2021/6/30 ويلتزم مجلس النواب باتخاذ قراره بالتصويت خلال 30 يوم من تاريخ ارسال الاسماء .

المادة -59- على وزارة المالية :-

اولاً: اعادة تخصيص مبلغ (110000000) الف دينار (مائة وعشرة مليار دينار) لوزارة الزراعة و المتبقية من المبالغ الممولة للوزارة لسنة 2020 من اصل التخصيصات التي خصصت لدعم المزارعين في قانون العجز لسنة 2020.

ثانياً: تخصيص الوفرة المالية المتبقية بالاعتماد المستندي الخاص بعقد سد الموصل الى وزارة الموارد المائية لغرض صيانة نفق الجزيرة وشراء الادوات الاحتياطية والمواد والمعدات المهمة لغرض صيانة سد الموصل والسدود والسدات الاخرى وتأهيلها.

ثالثا: مناقلة تخصيصات الصحوات من وزارتي الدفاع والداخلية الى حساب موحد في احد المصارف الحكومية ويتم اعادة احتساب رواتبهم.

رابعا: مناقلة عشرون مليار دينار من الموازنة الأستثمارية لمحافظة صلاح الدين الى الموازنة الأستثمارية لمحافظة نينوى عوضا عن المبلغ المناقل من تخصيصات محافظة نينوى الى تخصيصات محافظة صلاح الدين في سنة 2020.

المادة -60- تسري احكام قانون رقم 20 لسنة 2009 المعدل على الذين فُقدوا من المناطق المحررة وذويهم من تاريخ 2014-2017 بعد التدقيق الامني.

المادة -61- على مجلس الوزراء استحداث الدرجات الوظيفية لتطبيق الفقرات الاتية شريطة ان تتحمل الجهات المعنية كلف تطبيقها من تخصيصاتهم المقره في هذا القانون :

أ - لغرض تثبيت العقود القدامى في الشركات الممولة ذاتيا التابعة لوزارة الكهرباء وضمن النفقات التشغيلية البالغ عددهم 8641 والذين تجاوزت خدمتهم خمس سنوات فاكثر .

ب - لغرض تثبيت المتعاقدين في جميع الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة والذين تجاوزت خدمتهم الخمس سنوات فأكثر ومن ضمنهم بشائر الخير .

المادة -62- على وزارة المالية نقل الدرجات الوظيفية والتخصيصات المالية في جدول القوى العاملة في اقليم كردستان للدوائر (الجنسية والاحوال المدنية والسدود والانواء الجوية) الى دوائهم الاصلية في جدول القوى العاملة لوزارة المالية الاتحادية بعد استحصال موافقة وزارة المالية الاتحادية والحكومة في اقليم كردستان.

المادة -63- موازنة مجلس النواب

أولا: يخصص مبلغ مقداره (288,698,316) الف دينار (مائتان وثمانية وثمانون مليار وستمئة وثمانية وتسعون مليون وثلاثمائة وستة عشر الف دينار) لنفقات موازنة مجلس النواب توزع كالاتي:

أ- مبلغ قدره (17000000) الف دينار (سبعة عشر مليار دينار) لنفقات الموازنة الاستثمارية.

ب- مبلغ قدره (271,698,316) الف دينار (مائتان وواحد وسبعون مليار وستمئة وثمانية وتسعون مليون وثلاثمائة وستة عشر الف دينار) لنفقات الموازنة الجارية.

ثانيا: لرئاسة مجلس النواب العراقي اصدار التعليمات لتنفيذ احكام هذه المادة.

المادة -64- موازنة السلطة القضائية

أولا : موازنة مجلس القضاء الاعلى :

يخصص مبلغ مقداره (468800000) الف دينار (اربعمائة وثمانية وستون مليار

وثمانمائة مليون دينار) لموازنة مجلس القضاء الاعلى للسنة المالية 2021 توزع كالاتي:

أ- يخصص مبلغ مقداره (4739316) الف دينار (اربعة مليار وسبعمائة وتسعة وثلاثون مليون وثلاثمائة وستة عشر الف دينار) لنفقات الموازنة الرأسمالية.

ب - يخصص مبلغ مقداره (464060684) الف دينار (اربعمائة واربعه وستون مليار وستون مليون وستمائة واربعه وثمانون الف دينار) لنفقات الموازنة الجارية.
ثانيا : موازنة المحكمة الاتحادية العليا :

يخصص مبلغ مقداره (5800000) الف دينار (خمسة مليار وثمانمائة مليون دينار)
لموازنة المحكمة الاتحادية العليا للسنة المالية 2021.

المادة -65- موازنة المفوضية العليا لحقوق الانسان

يخصص مبلغ مقداره (28415670) الف دينار (ثمانية وعشرون مليار واربعمائة وخمسة عشر مليون وستمائة وسبعون الف دينار) لنفقات موازنة المفوضية العليا لحقوق الانسان.

المادة -66- احتساب الحقوق التقاعدية بنسبة تراكمية (3%) بدلا من (2.5%) عن كل سنة مجتزئة للمشمولين بتعديل قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 والمتمثل بقانون التقاعد رقم (26) لسنة 2019.

المادة -67- تحويل كافة الحراس الامنيين المتعاقدين في الحقول النفطية كافة من وزارة الداخلية الى متعاقدي وزارة النفط كون تخصيصاتهم المالية تدفع من وزارة النفط.

المادة -68- أ- يقصد بالسجناء السياسيين وذوي الشهداء وضحايا الارهاب الوارد ذكرهم في المادة (10) من قانون رقم (26) لسنة 2019 كافة الفئات المشمولة بقانون رقم (4) لسنة 2006 المعدل وقانون رقم (2) لسنة 2016 وقانون رقم (57) لسنة 2015 المعدل بما فيهم شهداء حلبجة.

ب-شمول ضحايا الزوار والبالغ عددهم (33) وضحايا العبارة في محافظة نينوى والبالغ عددهم (192) وضحايا العبارة في محافظة ذي قار والبالغ عددهم (16) باحكام قانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل استثناءً.

ت- تتولى الحكومة دفع تعويضات الفلاحين بسبب الفيضانات في محافظة ميسان لسنة 2018 وقضاء ابو غريب لسنة 2014.

المادة -69- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بدءاً من تاريخ 1/ كانون الثاني/2021.

الأسباب الموجبة

من اجل اقرار الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية 2021
شُرع هذا القانون